من نبع احساسنا في جمعية الحياة والأمل بالمسؤولية تجاه أطفالنا قمنا بإعداد هذه السياسة حفاظاً منا على حقوقهم، حيث تعتبر هذه السياسة مكملة للتعليمات والقوانين وأنظمة العمل في الجمعية ، وهي صادرة عن إدارة الجمعية وتسمى بسياسة حماية حقوق الطفل ، وتعتبر مفعلة من تاريخ إقرارها .

سياسة حماية حقوق

الطفل

جمعية الحياة والأمل

مقدمة:

ترى جمعية الحياة والأمل ، أنه من الهام العمل على توفير بيئة آمنة ومناسبة لنمو الأطفال من خلال المشاريع التي تنفذها الهيئة في قطاع غزة في ظل الظروف السياسية التي يعيشها المجتمع الفلسطيني والممارسات اللاإنسانية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد جميع فئات المجتمع وتحديدا فئة الأطفال الذين هم في أمس الحاجة للحصول على الرعاية المناسبة والكافية للنمو بشكل سليم ولكن ما يحدث أن الأطفال مستهدفين من قبل قوات الاحتلال بشكل مباشر فمنهم من استشهد وقتل وأصيب ومن فقد والديه وأحباؤه، هذا بالإضافة لما يتعرضوا له من عنف مجتمعي واضح من قبل المحيطين بهم، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار والتوازن النفسي لدى لأطفال.

استنادا لما سبق فان الجمعية تسعي إلي نشر الوعي والالتزام بمبادئ حقوق الطفل وتوفير الحماية له وتطوير بيئة مناسبة للعمل مع الأطفال سواء في المركز التابعة لها أو في مقراها والتي تديرها بشكل مباشر، وضمان تطبيق مبادئ حقوق الطفل من خلال الموظفين العاملين مع الأطفال بشكل مباشر أو واضعي السياسات في الجمعية بشكل يضمن حماية الأطفال خلال مشاركتهم في تنفيذ الأنشطة وبعد تنفيذها من خلال إكساب الأطفال مهارات تمكنهم من حماية أنفسهم في حال تعرضوا للإيذاء.

أهداف مدونة السلوك الأخلاقي الخاصة بحماية الطفولة:

- رفع مستوى الوعي لدي العاملين مع الأطفال حول العنف الذي يتعرض له الطفل في مجتمعنا الفلسطيني والأخطار المترتبة على ذلك.
- توفير إطار قيمي وأخلاقي للعاملين مع الأطفال سواء الموظفين أو المتطوعين أو الشركاء بشكل يضمن توفير أعلى درجات من الحماية.

ثانياً: التطبيق العملي لسياسة حماية الطفل:

<u>أولا: المفاهيم المرتبطة بحماية الطفولة:</u>

تعريف الطفل: تعريف الطفل الذي تعتمده الهيئة وفق المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل – كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر.

الإساءة هي: أي فعل من طرف أحد الوالدين أو مقدمي الرعاية للأطفال ينتج عنه حدوث إيذاء جسمي أو انفعالي خطير أو إساءة جنسية أو أي فعل ينتج عنه تعرض الطفل للخطر أو الوفاة.

تصنف الإساءة للطفل إلي ثلاث أصناف هي:

1- **العنف هو:** نمط من أنماط السلوك يكون بشكل متعمد وغير متعمد يؤدي إلي إلحاق الضرر بالطفل على المستوى الجسدي والعاطفي واللفظي.

أشكال العنف الموجه ضد الأطفال:

العنف الجسدي: هو الاستخدام المتعمد للقوه بشكل يؤدي إلى إلحاق إصابة جسديه بالطفل ومن أمثلة ذلك(الضرب والخنق والعض والحرق).

العنف العاطفي: هو نمط من السلوك يسبب أذى في النمو النفسي للطفل أو في إحساسه بقيمته الذاتية, وقد يشمل الرفض والتجاهل والعزل والترهيب والاحتقار والإذلال والشتم.

العنف اللفظي: وهو النمط اللفظي الذي يؤذي الطفل ويعيق نموه العاطفي و يفقده إحساسه بأهميته واعتداده بنفسه. ومن أشكاله المدمّرة والشائعة الانتقاد اللاذع المتكرر والتحقير والشتم والإهانة والرفض والاستخفاف بالطفل أو السخرية منه.

2- **الاستغلال:** هو انتهاك قدرات الطفل الجسمية والعقلية والنفسية بهدف إشباع رغبات الآخرين.

الاستغلال الاقتصادي: تشغيل الأطفال وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين لها جسديا ونفسياً.

الاستغلال الجنسي: استخدام واستغلال الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق من خلال تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي مثل الملامسة أو عبر مشاهدته صور خلاعية أو تصوير الطفل.

الاغتصاب: هو تعرض الطفل لاعتداء جنسي من قبل شخص بالغ، وقد يكون برغبة من الطفل أو رغما عنه.

3- **الإهمال:** هو التقصير في توفير الاحتياجات الأساسية، مثل المسكن والطعام والملبس والرعاية الصحية على الرغم من القدرة على توفير ذلك.

الإهمال التربوي: هو التقصير في توفير الاحتياجات التربوية المتعلقة بالمدرسة مثل حرمانه من التعليم- إجبار الطفل على ترك المدرسة في سن مبكرة.

الإهمال العاطفي: الفشل في توفير الراحة النفسية العاطفية للطفل واللازمة لعملية النمو النفسي والجسماني والعاطفي.

الإهمال الطبي: عدم توفير الرعاية الصحية الملائمة للطفل رغم توفر الإمكانيات المادية مثل الذهاب لزيارة الطبيب في حال مرض الطفل.

ثانياً: مجال التطبيق

سيتم تطبيق سياسة حماية حقوق الطفل في مركزها ومقرها ، كما سيلتزم جميع العاملين والمتطوعين بالعمل على تنفيذ محتوى السياسة والتعرض إلي الإجراءات العقابية التي ستنص عليها.

ثالثاً: نشاطات مستقبلية خاصة بالسياسة:

ستقوم الجمعية بالعمل على ضمان تنفيذ السياسة من خلال:

- تدريب الطواقم العاملة مع الأطفال حول قضايا حماية الطفولة وتوفير بيئة أمنة للأطفال خلال تنفيذ الأنشطة.
- متابعة دورية ميدانية لأماكن تنفيذ الأنشطة لضمان تطبيق مبادئ السياسة وضمان التزام جميع العاملين بما جاء فيها والـــتأكد من أن تنفيذ الأنشطة يتم في جو آمن يراعي حقوق الطفل.
- وضع آليات للتدخل في حال التبليغ عن انتهاك لحقوق الطفل أو إساءة معاملته سواء من قبل العاملين في الجمعية أو خارج الجمعية وتوثيق القضايا والحفاظ على سريتها لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة بما يضمن تحقيق مصلحة الطفل.
- العمل على نشر الوعي حول السياسة بين الطواقم العاملة في الميدان والشركاء والمجتمع المحلي لتعزيز معرفة الجميع بإساءة معاملة الأطفال والآثار السلبية المترتبة عليها.

ثالثاً: مدونة قواعد السلوك: ماذا سنفعل فيما يتعلق بضمان العمل على حماية الطفولة

مدونة السلوك هي التي تحدد السلوك المناسب الواجب اتباعه عند العمل مع الأطفال كما انها تتضمن دليلاً واضحاً وموجزاً للموظفين والمتطوعين حول السلوك المقبول والغير مقبول عند العمل مع الأطفال، كما يتضمن الإجراء التأديبي في حال انتهاك مبادئ هذه الوثيقة.

اولاً: القيم والمبادئ العامة التي يجب مراعاتها عند العمل مع الأطفال:

- اصغي للأطفال بكل جدية واحترام وساعدهم على التعبير عن مشاعرهم تجاه ما يدور حولهم بكل ثقة وتفهم.
- تعامل مع الأطفال بإيجابية بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز المبني على الجنس أو اللون او العرق.
- احرص على أن تكون قدوة حسنه للأطفال في السلوك، وقدم النموذج الإيجابي الذي يمكن ان يحتذي به الطفل.
- لا تسخر من مشاعر أي طفل أو أراءه مهما كانت بساطتها أو سذاجتها وساعده على فهم ما يدور حوله من أحداث.
- لا تقوم بأي سلوك مبالغ فيه يقوم على الملامسة الجسدية أو يتضمن أي إيحاءات جنسية.
- لا يمكن للموظف أو العامل مع الأطفال أن يضربهم أو يستخدم الإيذاء النفسي واللفظي والعاطفي لعقابهم.
- القيام بأي فعل للتقليل من شأن الأطفال وإذلالهم وتخجيلهم أمام زملائهم.
- حماية الأطفال خلال ممارسة النشاط من إساءة بعضهم للبعض.
- العمل مع الأطفال يجب أن يحتوي على نشاطات تساعد على تنمية مهاراتهم وقدراتهم و تراعى الفروق الفردية والمميزات الشخصية للأطفال.
- من الضروري الحصول على موافقة الوالدين لمشاركة الطفل في الأنشطة (موافقة مكتوبة) وهذا يشمل تفاصيل الاتصال بهم في حالات الطوارئ.
- يجب ان يتعرف الأهالي على طبيعة الأنشطة ومتى ستبدأ ومتي ستنتهي؟
- العمل على الدفاع عن حق الأطفال في الحماية وتحقيق الرفاهية والنمو في بيئة آمنة وسليمة.

ثانيا: الاجراءات العقابية الواجب اتخاذها في حال مخالفة بنود السياسة

في حال ارتكب انتهاك لمبادئ السياسة وثبت ارتكاب للمخالفة بشكل متعمد: فانه يتعرض للفصل وإنهاء التعاقد بشكل فوري.

في حال قام بفعل يترتب عليه تعرض الأطفال للخطر أو انتهاك لحقوق الطفل فإنه يتعرض إلي عقاب وإجراء إداري تأديبي بحقه مثل الحرمان من أي حوافز مادية أو معنوية أو إرسال مذكرة توبيخ.

أما اذا كان مرتكب المخالفة متطوع فانه يتم إنهاء العلاقة التعاقدية بشكل فوري.

رابعاً: الاستجابة والتدخل في حال حدوث الإساءة

في حالة تعرض الطفل لأي انتهاك لحقوقه خلال ممارسة النشاط أو خارجه أو إذا ادعى أحد المتواجدين حدوث إساءة لأحد الأطفال بحضوره وشهادته.

في الحالات السابقة يمكننا القيام بالإجراءات التالية للتبليغ وتحديد آليات للتدخل:

- العمل على توثيق الحدث والإفادة التي أدلي بها الشخص المبلغ مع بعض معززات الإفادة إن وجدت مثل تسجيل صوتي أو إفادة موثقة كتابياً.
- كتابة تقرير بالحدث وإرساله إلي المسئول المباشر في السلم الوظيفي للشخص المبلغ والعمل على مناقشة تفاصيل الحدث معه والأخطار التي تعرض لها الطفل وما هي الإجراءات الواجب اتباعها للتعامل مع الموقف.
- رفع تقرير إلي مدير المؤسسة من الشخص المسئول عن برنامج حماية الطفل أو المتابع لتنفيذ السياسة في حال ارتكبت المخالفة من أحد الأشخاص الموظفين/ المتطوعين/ الشركاء وشكلت المخالفة انتهاك خطير لمبادئ السياسة، والتوصية باتخاذ الإجراء الإداري اللازم بحقه سواء بعقوبة إدارية رادعة أو انهاء التعاقد.
- في حال ارتكبت الإساءة من أحد الأشخاص مقدمي الرعاية للطفل وتم التبليغ من قبل الطفل نفسه، فانه يتم رفع التقرير بالحدث والإفادة للمسئول المباشر وللمدير المسئول عن عملية المتابعة ويتم اعلام مدير المؤسسة لإعداد خطة التدخل بما يحقق مصلحة الطفل.